241202 - الميت إذا كان على بدنه ما يمنع من وصول الماء ، فهل يزال عنه ؟

السؤال

إذا ماتت المرأة وهي حائض أو نفساء وعلى أظافرها طلاء الأظافر ، كانت قد وضعته من أجل التجمل لزوجها وفقط في أيام حيضها أو نفاسها ، فهل يجب إزالته حتى وهي ميتة ؟ لقد سمعت أنه لا يجوز استخدام المواد الكيمائية مع الموتى بما في ذلك مزيل أصباغ الأظافر ، فهل هذا صحيح ؟ وهل بقاءه يفسد الغسل ، أي غسلها كميتة ، وبالتالي يُعتبر جسدها نجساً ؟

الإجابة المفصلة

يشترط في تغسيل الميت : تعميم البدن بالماء ؛ قياساً على غسل الجنابة للحي .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه
الله :
" والفرض فيه ثلاثة أشياء : النية ؛ لأنها طهارة تعبدية ، أشبهت غُسل الجنابة ،
وتعميم البدن بالغسل ؛ لأنه غسل ، فوجب فيه ذلك ، كغسل الجنابة .
أما التغسيل ، فيشترط فيه ثلاثة شروط ..... ، الشرط الثاني تعميم البدن بالتغسيل ؛
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اغسلوه بماء وسدر) ، ولقوله عليه الصلاة
والسلام للنساء اللاتي يغسلن ابنته : (اغسلنها) ، ولو استدل المؤلف بهذا لكان
أحسن من استدلاله بالقياس على غسل الجنابة ؛ لأن هذا نص صريح : (اغسلوه..) ؛ فيعم
جميع البدن ، (اغسلنها) ؛ يعم جميع بدنها " انتهى من " تعليقات ابن عثيمين على
الكافي لابن قدامة " .

وقد ذكر أهل العلم رحمهم
الله : أن الميت لو كان على بدنه شيء لاصق بالبدن ، فإنه يزال ؛ ليحصل الغسل .

قال البهوتي رحمه الله :
"وَتُزَالُ اللَّصُوقُ بِفَتْحِ اللَّامِ : مَا يُلْصَقُ عَلَى الْجُرْحِ مِنْ
الدَّوَاءِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْخِرْقَةِ وَنَحْوِهَا إذَا شُدَّتْ عَلَى
الْعُضْوِ لِلتَّدَاوِي : لِغَسْلٍ وَاجِبٍ ، فَيُغْسَلُ مَا تَحْتَهَا ،

لِيَحْصُلَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْغُسْلِ ، وَكَالْحَيِّ" انتهى من " كشاف القناع "(4/414) .

وبناء على ما سبق ، فإذا
كانت تلك الأطلاء التي على الأظافر لها جِرْم [طبقة عازلة] ، تمنع من وصول الماء إلى البدن ، فإنها تزال عن تلك المرأة ، بأي مزيل كان ، ولو كانت مادة كيمائية ، بشرط أن لا يتضرر الميت من تلك المادة المستعملة في إزالة الطلاء .

وللفائدة ينظر في جواب
السؤال رقم : (122678) .

والله أعلم .